بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المقدمة الثانية: – كما في أجود التقريرات ج١ ص ١٧٧ – أنه إذا دار أمر الواجب المأمور به بين الصلاة مع جلسة الاستراحة أو الصلاة لا بشرط جلسة الاستراحة، فإن دخل جلسة الاستراحة في تحقق المأمور به من الدخل الشرعي، فالشك في اعتبار جلسة الاستراحة يرجع إلى الشك في دخل شيء في المحصل الشرعي، ألا وهو مصداق المأمور به، فلأجل ذلك تجري البراءة عن اعتبار جزئية جلسة الاستراحة، وأما في محل الكلام – وهو الشك في أن قصد القربة دخيل في الغرض أم لا – فهو من الشك في المحصل العقلي، لأن الشك في دخل قصد القربة في غرض المولى من الشك في دخل شيء في أمر تكويني، ودليل البراءة لا يتكفل بإثبات ذلك، لأنه أمر لا ربط له بالمولى، فالنتيجة أن الجاري هو أصالة الاشتغال، فلا بد من الإتيان بالعمل بقصد الأمر.

ثم أشكل المحقق النائيني قدس سره على تقريبه لكلام صاحب الكفاية بإشكالين في المبنى والبناء:

الإشكال الأول: في المبنى وحاصله: أن المسبب إن كان أمرا شرعيا نظير ترتب الطهارة على الوضوء والملكية على العقد فإما أن نقول بأن المجعول الشرعي هو المسبب عند تمامية السبب، أو المجعول الشرعي هو السببية، وعلى كليهما لا تجري البراءة، أما على الأول فلأن وجود المسبب عند وجود كل ما يحتمل دخله في السبب مقطوع به فلا معنى لنفيه بالبراءة، ووجوده عند الإتيان بما هو معلوم من الشرائط وإن كان مشكوكا إلا أن شمول حديث الرفع له خلاف الامتنان، فإن عدم حكم الشارع بالطهارة مثلا عند حصول الوضوء بدون ترتيب بين الرجلين خلاف الامتنان، فلا يشمله حديث الرفع، وإن كان المجعول هو السببية فإن سببية الأكثر للمحصل معلومة لا يمكن نفيها بالبراءة، وسببية الأقل وإن كانت مشكوكة لكن لا امتنان في رفعها.

الإشكال الثاني: في البناء فإنه لو سلمنا أن البراءة تجري عند الشك في المحصل الشرعي لكننا ننكر أن الأفعال المأمور بها دخيلة في الأغراض دخل السبب في المسبب، فإن المولى عندما يأمر بالصلاة مثلا فإن أمره وإن كان معللا بالغرض، إذ لولا أن له غرضا في الفعل لما أمر به، ولكن ليست نسبة الفعل للغرض نسبة السبب للمسبب، بل إن نسبة الفعل للغرض نسبة المعد للمعد له، لا نسبة الأسباب

التوليدية لما يتولد منها، بل حصول الغرض يحتاج إلى عوامل وعناصر تنضم إليه حتى يتحقق، مثلا: نسبة الصلاة للانتهاء عن الفحشاء والمنكر ليست نسبة السبب للمسبب بل نسبة المعد للمعد له، وإلا فتحقق الغرض يحتاج إلى عناصر وعوامل أخرى، فبما أن الفعل المتعلق للأمر ليس سببا للغرض من الأمر فلا معنى لدخوله تحت التصنيف بين ما كان من قبيل المحصل الشرعي وما كان من قبيل المحصل العقلي، فإن هذا التصنيف إنما يتم في علقة السبب بالمسبب، وحيث إن الفعل بالنسبة للغرض ليس من باب السبب والمسبب فهو خارج موضوعا عن هذا التصنيف، ومن الواضح أن نسبة المعد للمعد له أمر تكويني ليس مجرى للبراءة، بل لو كانت نسبة الفعل للغرض نسبة السبب للمسبب فترتب الغرض عليها تكويني لا شرعي، فلا ملازمة بين جريان البراءة في المحصلات الشرعية – لو قلنا بالمبنى – وبين جريانها عند الشك في الجزئية أو الشرطية – بناء على دخل الفعل في الغرض دخل السبب في المسبب – وبذلك يتضح أن لا فرق بين باب الأقل والأكثر والمقام، فكما أن دخل قصد القربة في الغرض أمر تكويني لا يشمله دليل البراءة فدخل جلسة الإستراحة فيه أمر تكويني أيضا.

وهذا الإشكال البنائي غير تام، إذ من الواضح أن كل أمر معلل بالغرض بمعنى أن الغرض علة محدثة للأمر، وبما أن الغرض علة محدثة للأمر فالأمر يدور مدار الغرض، فإن لم يتحقق الغرض بقي الأمر ولم يعقل سقوطه، وإن استوفي الغرض سقط الأمر ولم يعقل بقاؤه، فإن بقاء الأمر مع استيفاء غرضه بقاء للمعلول بلا علة، وسقوط الأمر مع عدم حصول غرضه بقاء للعلة بلا معلول، وكلاهما غير معقول، وبالتالي فالمولى لا يأمر بفعل إلا إذا كان الفعل سببا لتحصيل الغرض، فنسبة الفعل إلى الغرض نسبة السبب إلى المسبب لا المعد للمعد له، فليس الغرض من الصلاة الانتهاء عن الفحشاء والمنكر، فإنه غرض أقصى، وإنما الغرض المقوم للأمر بالصلاة نفس الصلة بين الإنسان وربه، وفرق بين الغرض الأقصى الذي يكون الفعل معدا له، وبين الغرض المقوم للأمر الذي يدور الأمر مداره حدوثا وبقاءً، فإن الفعل بالنسبة لهذا الغرض المقوم نسبة السبب للمسبب.

والإيراد على كلامه أن تقريبه لمطلب الكفاية مما لا ظهور لعبارة الكفاية فيه .

التفسير الثاني: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره [في تعليقة أجود التقريرات ج١ ص ١٧٦] ويبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أنه لا مجال لجريان البراءة العقلية – وهي قبح العقاب بلا بيان – في باب دوران الأمر بين الأقل والأكثر، والسر في عدم جريانها هو الشك في حصول الغرض بفعل الأقل، ومقتضى

حكم العقل بلزوم تحصيل غرض المولى هو عدم الاقتصار على الأقل، لكن البراءة الشرعية جارية في باب الأقل والأكثر نظرا إلى أنها وإن لم تثبت أن المأمور به الواقعي هو الأقل لا بشرط، إلا أنها تثبت الإطلاق الظاهري أي: جواز اكتفاء المكلف في مرحلة الظاهر بما هو المتيقن وهو الأقل.

المقدمة الثانية: أن البراءة العقلية لا تجري في كلا المقامين، فكما أنه في باب الأقل والأكثر يشك في دخل الجزء المشكوك في الغرض وهو مجرى لقاعدة الاشتغال، كذلك يشك في المقام في دخل قصد القربة في غرض المولى والشك في دخل قصد القربة في الغرض مجرى لحكم العقل بلزوم تحصيل الغرض، فإن المولى حيث أمر بتحنيط الميت فقد أمر بأمر معلل بالغرض، ومتى وصل الأمر وصل الغرض معه، والغرض الواصل مما يحكم العقل بلزوم تحصيله، فالعقل يحكم بلزوم تحصيل غرض المولى فلا بد من الإتيان بالمشكوك فيه كجلسة الاستراحة هناك وقصد الأمر هنا.

لكن عدم جريان البراءة العقلية في باب الأقل والأكثر لا يمنع من جريان البراءة الشرعية فيه بخلاف المقام، لأن الشك في باب الأقل والأكثر الارتباطيين شك في المجعول والمتعلق، حيث يشك في أن المجعول هو الصلاة لا بشرط أو الصلاة بشرط جلسة الاستراحة؟ وبما أن المجعول بيد الشارع رفعه وبيده وضعه، فلذلك تجري البراءة الشرعية فيه، وأما في المقام فالمأمور به هو التحنيط فقط، ولا شك في المجعول والمتعلق أصلا، وإنما يتمحض الشك في أن قصد القربة دخيلٌ في الغرض أم لا؟ وبما أن دخل شيء في الغرض ليس بيد المولى وضعه فليس بيده بما هو مولى رفعه أيضا، لأنها مسألة تكوينية لا ترتبط بالمولى بما هو مولى، فلا معنى لجريان البراءة عنه.

ثم أشكل قدس سره على التقريب المذكور:

أولا: ما يظهر من حاشيته على أجود التقريرات [ج١ ص ١٨١] من أنه لا يجب على العبد تحصيل أغراض المولى عقلا، فإن تطبيق ما يفي بالغرض على متعلق الأمر إنما هو وظيفة المولى لا العبد، ولا يجب على العبد إلا الإتيان بما أمر المولى به، أو فقل: إن دور المولى حفظ غرضه بأمره ودور العبد امتثال الأمر فقط، وبعبارة أخرى: إنما يجب تحصيل الغرض الغرض المراد بالتكليف لا مطلقا، فما تعلقت به إرادة المولى وأمر به فهو غرضٌ يجب تحصيله وماخرج عن دائرة الأمر ، أولم يحرز شموله له فلا يجب تحصيله عقلا.

ثانيا: ما في حاشية الأجود [ص ١٧٧] وهو أنه لو سلمنا أن العقل حاكم بلزوم تحصيل الغرض ابتداءً بغض النظر عن الأمر فالصحيح جريان البراءة العقلية في الأغراض، فإن موضوع البراءة العقلية

عدم البيان، ولا فرق في عدم البيان بين بيان التكليف أو بيان الغرض، فكما أن المولى إذا تصدى للتكليف ولم يبين القيد أو الشرط فيقال: إن العقل حاكم بقبح العقاب بلا بيان فكذلك بالنسبة للغرض، فإن المولى متى تمكن من بيان غرضه فلم يبينه مع قدرته على بيانه فإنه مجرى لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، فالصحيح جريان البراءة العقلية في كلا البابين وإن حصل الشك في الغرض، فكما أنه إذا شك في اعتبار جلسة الاستراحة في الصلاة فلم يقم على التقيد بيان، فهو مجرى لحكم العقل بقبح العقاب بلا بين، كذلك إذا شك في المقام في دخالة قصد القربة في غرض المولى، وكان المولى متمكنا من بيان غرضه، ولو بجملة خبرية، فعدم البيان لغرضه حينئذ مجرى لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، فلا يلزم العبد أن يحقق غرض المولى الذي لم يقم عليه بيان، ومقتضى ذلك جريان البراءة العقلية في كلا المقامين بلا فرق.

والنتيجة أنه إن بني على عدم جريان البراءة العقلية في باب الأقل والأكثر من جهة حكم العقل بلزوم تحصيل غرض المولى ومع حكمه الفعلي فلا مجال لجريان البراءة الشرعية لأن البراءة الشرعية لا تثبت ترتب الغرض على الأقل ، فهذا إن تم تم في المقامين، وإن بني على جريان البراءة العقلية في تلك المسألة – كما هو الصحيح إذ لا يلزم عقلا تحصيل الغرض إلا بالمقدار الذي تصدى المولى لبيانه – فلا بد من القول بجريان البراءة العقلية في المقام أيضا، فالتفصيل بين المقامين مما لا وجه له.

والحمد لله رب العالمين